

تعد أسعار بيع المستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٥/٢/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

ت

منشور تعريفات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

إلى السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد...

استدراك لمنشور تعريفات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ .

الموضح عالية قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٩١ بشأن المعاملة الضريبية لسنف السجائر على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير

مدير عام المنشأ والمشرف على أعمال

الإدارة العامة للتعريفية

نجاه صالح

(نجاة مصطفى دراهم)

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

ميناء الإسكندرية، باب (١٤)، مبنى 3 A، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص الآتى :

٢	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥*	(ب/٢) السجائر	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بإضافة إلى ، هذا النسبة	من سعر بيع المستهلك بإضافة إلى ، هذا النسبة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بإضافة إلى ، هذا النسبة	من سعر بيع المستهلك بإضافة إلى ، هذا النسبة
		٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى عن ١٠ جنيها .	٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى عن ١٠ جنيها .	٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى عن ١٠ جنيها .	٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى عن ١٠ جنيها .
		٤٢٥ قرشاً للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ١٠ جنيها وحتى ١٦ جنيها .	٤٢٥ قرشاً للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ١٠ جنيها وحتى ١٦ جنيها .	٤٢٥ قرشاً للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ١٠ جنيها وحتى ١٦ جنيها .	٤٢٥ قرشاً للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ١٦ جنيها .